

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 363 @ ولم يبادر بطهره وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية لا بجنابة غير مفطرة إن بادر بطهره بخلاف ما إذا لم يبادر ولا جنون وإغماء للعدر وقولي لا غير مفطرة أعم من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولي نحو مع إن بادر من زيادتي .

ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد لأن مكثه به معصية إن تعذر طهره فيه بلا مكث وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كي لا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي .

ويحسب من الاعتكاف زمن إغماء كالنوم فقط أي دون غيره مما مر وإن لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له .

ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب